كتاب الصلاة

الصـــــلاة

- الصلاة
  - تعريفها
    - لغة
      - الدعاء
    - اصطلاحا
      - أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم
  - من جحدها كفر
  - شروط وجوبها
    - الإسلام
      - فلا تجب ولا تصح من الكافر
    - التكليف
      - بالعقل
        - فلا تجب ولا تصح من المجنون
      - والبلوغ
        - الصبي المميز (من سن السابعة)
          لا تجب عليه الصلاة لكن تصح منه، ويؤمر بها
          - قال ﷺ: "مُروا أولادَكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينَ واضربوهُم عليها وهمْ أبناءُ عشرٍ..."
    - غير حائض ولا نفساء
  - أداء الصلاة
    - وقت الاختيار
      - الصلاة أداء، وليست قضاء
      - هو
        - في العصر
          - من مصير ظل الشيء مثليه إلى غروب الشمس
        - في العشاء
          - بعد ثلث/منتصف الليل
    - وقت الضرورة
      - يحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة ماعدا:
        - مَن له الجمع بنية الجمع
          - كالمسافر والمريض
            - تلزمه نية الجمع في وقت الصلاة الأولى وإلا أصبحت قضاء
        - وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا
          - يشتغل بتحقيق شرط من شروط صحة الصلاة ويحصل هذا قريبا
            - كمشتغل بخياطة ثوب يستر به عورته (ولا يوجد غيره) للصلاة الأولى ولا يفرغ إلا مع بداية وقت الصلاة الثانية
              - فإن كان سيُحصله بعيداً فإنه يترك ستر العورة ويصلي على حاله
    - بعد خروج الوقت
      - قضاء

الأذان والإقامة

- الأذان والإقامة
  - تعريف
    - الأذان
      - الإعلام بدخول الوقت
    - الإقامة
      - الإعلام بالقيام للصلاة
  - حكمهما
    - فرض كفاية
      - لحديث مالك بن الحويرث: "فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكمْ أحَدُكمْ"
      - على
        - الرجال
          - فليس على النساء أذان ولا إقامة
        - الأحرار
          - فالعبد مشغول بحقّ سيده
        - المقيمين
          - المسافر تخفف عنه في الصلاة
      - لـ
        - الصلوات الخمس المؤداة
          - لا المقضية
        - صلاة الجمعة
  - شروط صحة الأذان
    - الأذان
      - النية
        - لأنه عبادة و"الأعمال بالنيات"
      - الترتيب
      - الموالاة
      - بعد الوقت لغير الفجر
        - الفجر له أذانان: الأول قبل الوقت، والأخير بعد الوقت
    - المؤذن
      - ذكر
      - مميز
        - لأن النية شرط لصحة الأذان، ولا تعقل من الصغير غير المميز
      - عدل ولو ظاهرا
        - لقوله ﷺ: "وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ"
      - ويستحب له أن يكون
        - صيّتا
          - رفع الصوت، وتحسينه
        - أمينا
          - مؤتمن على الأوقات
          - ومؤتمن على العورات (قديماً كانوا يؤذنون على المنارة فتنكشف البيوت)
        - عالما بالوقت
          - ولا يشترط، فقد كان ابن أم مكتوم يؤذن وهو أعمى
  - ملاحظة
    - عند الجمع أو قضاء الفوائت: يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة
    - وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ الأذان: إلا بعذر أو نية رجوع
- الأذان والإقامة
- مستحباته
  - متابعة المؤذن سرا
    - ما عدا في
      - الحَيْعَلَة
        - يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله
      - والتَّثْويبِ
        - يقول: صدقت وبررت
          - للاستحسان
            - وهو قول المصنف
        - يجمع ويقول: الصلاة خير من النوم، صدقت وبررت
          - قالها ابن مفلح في الفروع
        - يتابعه ويقول: الصلاة خير من النوم
          - رأي خارج المذهب غالبا
    - لقوله ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ"
  - الصلاة على النبي ﷺ
    - لقوله ﷺ: "ثم صَلُّوا عليَّ؛ فإنَّه مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عَشرًا"
  - قول ما ورد
    - قال ﷺ: "مَن قالَ حينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقامًا مَحْمُودًا الذي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ له شَفاعَتي يَومَ القِيامَةِ"
    - قال ﷺ: "مَن قال حينَ يَسمعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، رضيتُ باللهِ ربًّا، وبمحمَّدٍ رسولاً، وبالإسلامِ دينًا؛ غُفِرَ له ذنبُه"
  - الدعاء
    - قال ﷺ: "ثِنتانِ لا تُردَّانِ، أو قلَّما تُردَّانِ: الدُّعاءُ عند النِّداءِ، وعندَ البأسِ حين يُلحِمُ بعضُهم بعضًا"

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا سَمِعتُمِ المؤذِّنَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ، ثم صَلُّوا عليَّ؛ فإنَّه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بها عَشرًا، ثم سَلُوا اللهَ لي الوسيلةَ؛ فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجنَّةِ لا تَنبغي إلَّا لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أن أكونَ أنا هو؛ فمَن سألَ لي الوسيلةَ حلَّتْ له الشَّفاعةُ)) .

شروط صحة الصلاة

- شروط صحة الصلاة
  - الطهارة من الحدث
  - اجتناب نجاسة غير معفو عنها، في بدن أو ثوب أو مكان، مع القدرة
    - النجاسة المعفو عنها لا تضر
      - وهي الدم اليسير في غير المائع والمطعوم من حيوان طاهر في الحياة، لا دم سبيل (إلا من حيض أو نفاس)
    - إذا صلى في نجس أو غصب ثوبا أو بقعة
      - تبطل صلاته وعليه الإعادة
      - فإن عجز عن اجتناب النجاسة فصلاته صحيحة
        - كالمحبوس بمكان نجس أو مغصوب، لا يستطيع الخروج
    - من جبر عظمه أو خاطه بنجس
      - تجب إزالته
      - فإن تضرر فلا، وله صورتان:
        - إذا كان الخيط مكشوفا
          - يتيمم بعد الوضوء
            - لنقص الطهارة
        - إذا كان الخيط مغطى باللحم
          - لا يتيمم
    - لا تصح الصلاة بلا عذر في:
      - مقبرة
      - مجزرة
        - مزبلة
      - الخلاء (مكان قضاء الحاجة)
        - الحمام (مكان الاغتسال)
      - قارعة الطريق
        - أعطان الإبل
      - ولا في أسطحتها
  - دخول الوقت
    - وقتها
      - الفجر
        - من طلوع الفجر الثاني إلى شروق الشمس
      - الظهر
        - من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال
          - مثال
            - طول المسطرة=٥٠سم،
            - وظل الزوال =١٠سم
            - ∴
              - وقت خروج الظهر= ٥٠+١٠=٦٠سم
              - انتهاء وقت الاختيار للعصر=١٠٠+١٠=١١٠سم
      - العصر
        - وقت الاختيار: إلى أن يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال
          - أداء ولا يأثم
        - وقت الاضطرار: إلى غروب الشمس
          - أداء لكن يأثم
      - المغرب
        - من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر
          - حمرة تكون في جهة المغرب / بقايا ضوء الشمس
      - العشاء
        - وقت الاختيار: من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل
        - وقت الاضطرار: إلى طلوع الفجر الثاني
    - قال ﷺ عن تأخير العصر: "تِلكَ صَلاةُ المُنافِق، يَجلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حتَّى إذَا كانتْ بيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قامَ فَنَقَرَهَا أرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلًا"
    - تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام
      - الدليل
        - قوله ﷺ: "ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تغْرُبَ الشَّمْسُ، فقدْ أدْرَكَ العَصْرَ"
      - لَكِنْ يَحْرُمُ تأخيرُهَا إلى وَقتٍ لا يَسَعُهَا
        - إلا لعذر
        - يجب أن تكون الصلاة كاملة داخل الوقت، فإن خرج جزء منها، فلا يجوز
    - وَمَنْ صَارَ أهْلا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقتِهَا بِتَكبِيرَةِ لزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إلَيْهَا قَبْلَهَا
      - الدليل
        - كالحائض إن طهرت قبل المغرب بدقيقة ← تلزمها صلاتي العصر والظهر
        - آثار عن ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف
        - ويقولون أن وقت الأولى هو وقت للثانية في حال العذر وهذا منها
    - ملاحظات
      - وَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَ دخول الوقت، أوْ يَغلِبَ عَلى ظَنِّهِ إنْ عَجَزَ عَنِ اليَقِين
        - فإن غلب ظنه وصلى ثم ثبت أنه
          - صلى في وقت الصلاة
            - لا يعيد
          - صلى بعد خروج الوقت
            - صلاها قضاءً فلا يعيد
          - صلى قبل دخول الوقت
            - يعيد
      - يجب قضاء الفوائت
        - وجوب فورية
          - لقوله ﷺ: "مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرَها، لا كفارةَ لها إلا ذلك"
        - وجوب ترتيب
          - لأن النبي ﷺ كان يرتب الفوائت
          - يسقط
            - بالضرر
              - عذر في ترك الترتيب أو الفور
            - بالنسيان
            - بخشية فوات حاضرة أو اختيارها
              - مثال
                - استيقظ قبل انتهاء وقت الاختيار للعصر
                - بيسير ← يصلي العصر ثم الظهر

- شروط صحة الصلاة
  - ستر العورة
    - حكمه
      - واجب في الصلاة وخارجها ولا يجوز كشفها بلا حاجة
        - ولو في خلوة أو ظلمة
      - لقول النبي ﷺ: "فاللهُ أحقُّ أن يُستحيا منهُ منَ النَّاسِ"
    - شروط الساتر
      - لا يصف البشرة، ساتر لا شفاف
      - أن يغطي العضو المطلوب تغطيته
    - بيان العورات
      - من السرة إلى الركبة
        - للرجل
          - لقوله ﷺ: "ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ عورَةٌ"
        - للحرة المراهقة
          - المميِّزة، من سبع إلى ما دون البلوغ
          - لقوله ﷺ: "لا يقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخِمارٍ"
            - معناه غير البالغ تصلي بدون خمار، فهي أخف
        - للأمة
          - لقوله ﷺ: "وإذا زوَّج أحدُكم أمَتَه عبدًا أو أجيرًا فلا ينظُرنَّ إلى ما فوقَ الركبةِ دون السُّرَّةِ"
      - الفرجان فقط
        - لابن سبع إلى عشر
      - كل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة
    - تبطل الصلاة
      - إذا انكشفت العورة وفحش؛ أي:
        - كان المكشوف كثير
        - وطال زمن الانكشاف
  - استقبال القبلة
    - ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
    - يسقط وجوب استقبالها
      - لعاجز عن استقبال القبلة
        - مريض ، أسير، مربوط لغير القبلة...
      - ومتنفل في سفر مباح
        - عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه: كان رسولُ اللهِ يُصلِّي على راحلتِه حيثُ توجَّهتْ به، فإذا أراد الفريضة نزَلَ فاستقبلَ القِبلةَ
    - استقبال عين القبلة أو جهتها
      - للقريب من الكعبة استقبال عينها
      - للبعيد عنها استقبال جهتها
        - فإن كان شمال أو جنوب الكعبة ← فـ"ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ"
        - وإن كان غربها أو شرقها ← فما بين الشمال والجنوب قبلة
    - معرفة القبلة
      - خبر الثقة المتيقن
        - فيعمل بخبره وجوباً
      - محاريب المسلمين
        - وليس المحاريب المهجورة التي لا يصلي فيها أحد
        - فإذا دخل المسجد ووجد المحراب متجه إلى جهة القبلة فيعمل به
      - إذا اشتبهت في السفر
        - العارف بأدلتها ← يجتهد
        - غير العارف بأدلتها ← يقلد
        - فإن صلى دون اجتهاد أو تقليد مع القدرة عليه ← يقضي مطلقا ولو أصاب القبلة
  - النية
    - تعريفها
      - لغة
        - العزم
      - والمقصود
        - نية العمل أو نية الفعل في أول العمل
    - دليلها
      - قوله ﷺ: "إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"
        - أي صحتها وقبولها، أو ثوابها وأجرها -بحسب الحال-
      - قوله ﷺ: "وَإنَّمَا لِكلِّ امْرِئٍ مَا نوَى"
        - دليل على تعيينها
    - حكم تعيينها
      - واجب في الصلاة المُعيّنة
        - كالصلوات الخمس، والسنن الرواتب، والوتر...
        - يكفي تعيين اسم الصلاة فقط في النية
          - فلا ينويها فرضا ولا نفلا، لأن الظهر مثلا لا يقع إلا فرضا
          - ولا ينويها أداء أو قضاء، فهي بحسب الحال إن كانت في وقتها أداء. وإن كانت بعده قضاء
        - فإذا لم يعيّنها تنصرف إلى النفل المطلق
      - غير واجب في الصلاة غير المعينة
        - كالنفل المطلق
    - وقتها
      - يسن مع تكبيرة الإحرام
      - أو قبلها بيسير
        - لكن إن فصل طويلا بين النية وتكبيرة الإحرام تضره
    - النية للإمام والمأموم
      - تشترط نية الإمامة والائتمام
        - فإذا بطلت صلاة الإمام
          - تبطل صلاة المأموم، وفي رواية: لا تبطل
        - إذا بطلت صلاة المأموم
          - تبطل صلاة الإمام ما لم ينوِ الانفراد، وقول آخر: لا تبطل
      - تصح صلاة المأموم إن نوى الانفراد لعذر
        - قوله ﷺ: "أفتَّانٌ أنتَ يا معاذ" في الرجل الذي صلى وراءه ثم انصرف

آداب المشي إلى المسجد

يُسن

- الخروج إلى الصلاة متطهرا، بسكينة ووقار
  - قال ﷺ: "إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تأتوها وأنتم تسعَونَ، ولكن ائتوها وأنتم تمشُونَ وعليكم السَّكينةُ، فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا"
- قول ما ورد
  - عند دخول المسجد
    - اللَّهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِك
  - عند الخروج من المسجد
    - اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِنْ فَضْلِك
  - كقوله ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا"
- قيام الإمام وقيام غير المقيم عند قول المقيم: "قد قامت الصلاة"
  - المذهب أنه يُستحب لهم أن يقوموا بشرط أن يروا الإمام
  - والظاهر أن كل إنسان يقوم بحسب نشاطه

صفة الصـلاة

الركعة الأولى

- القيام مع القدرة في صلاة الفريضة
- تكبيرة الإحرام
  - ركن
  - رافعا يديه حذو منكبيه
  - أو إلى فروع أذنيه، أو يخفض، وتكون الأكُف متجهة إلى القبلة
- ثم يقبض بيمناه كوع يسراه
  - ويجعلهما تحت سرته
    - في حديث علي رضي الله عنه
  - أو على صدره
    - في حديث وائل رضي الله عنه
- وينظر إلى موضع السجود
  - سنة
    - ورد عن النبي ﷺ في دخوله الكعبة، وعن أصحابه
- ويقول
  - دعاء الاستفتاح
    - سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
  - الاستعاذة والبسملة سرا
    - لا تتبع الفاتحة
  - قراءة الفاتحة
    - مرتبة، متوالية، بالـ١١ تشديدة
      - فمن ترك حرفا منها تبطل صلاته
  - آمين
    - يجهر بها الإمام والمأموم في الجهرية
      - تتبع الفاتحة
  - ويقرأ (على سبيل الاستحباب) في:
    - الصبح
      - من طوال المفصل
        - من ق إلى النبأ
    - المغرب
      - من قصار المفصل
        - من النبأ إلى الضحى
    - الباقي
      - من أوساط المفصل
        - من الضحى إلى الناس
- ثم يكبر رافعا يديه للركوع
  - ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويسوي ظهره
  - ويقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وهو أدنى الكمال
    - الأولى واجبة، والثانية والثالثة سنة
- ثم يرفع رأسه ويديه
  - قائلا التسميع عند رفعه: سمع الله لمن حمده
  - والتحميد عند اعتداله
    - للإمام: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
    - للمأموم: ربنا ولك الحمد
      - وقال آخرون أنه يزيد ولا حرج
- السجدة الأولى
  - يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة
    - القدمين، والركبتين، ثم اليدين، ثم الجبهة والأنف
      - موافق لحديث وائل
    - سننه
      - كونه على أطراف القدمين
      - مجافاة عضديه عن جنبيه
        - ولا يبالغ
      - مجافاة بطنه عن فخذيه
      - تفرقة ركبتيه
  - ويقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، وهو أدنى الكمال
- الجلوس بين السجدتين
  - يرفع من السجود مكبرا
    - يرفع جسمه لا يده
  - ويجلس مفترشا
    - أن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويخرجها من تحته، ويثني أصابعه نحو القبلة
  - ويقول: "رب اغفر لي" ثلاثا، وهو أكمله
- السجدة الثانية
  - كالأولى
- ثم ينهض مكبرا
  - معتمدا على ركبتيه بيديه
    - فإن شق فبالأرض

- الركعة الثانية
  - كالركعة الأولى ما عدا
    - النية
    - تكبيرة الإحرام
    - دعاء الاستفتاح
    - التعوذ، إن كان تعوَّذ
  - ثم يجلس مفترشا
    - وَسُنَّ
      - وضع يديه على فخذيه
      - اليمنى
        - قبض الخنصر والبنصر، وتحليق إبهامها مع الوسطى
          - صفات أخرى: ضم الـ٣ وبسط الإصبعين/ ضم الـ٤ وبسط السبابة فقط
        - وإشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر "الله" مطلقا
          - إشارة لا تحريكا
      - اليسرى
        - يبسطها
    - يقول التشهد
      - التَّحيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه
  - ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا رافعا يديه
    - ثم يجلس متوركا
      - ويصلي الباقي كذلك سرا، مقتصرا على الفاتحة
      - التورك
        - أن يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته ويجعل إليَتيه على الأرض فيخرج اليسرى
      - يقول التشهد الأول ثم:
        - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
      - وسُن التعوذ
        - أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ،
        - اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنْ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ
      - ثم يسلم عن يمينه ثم شماله
        - قائلا "السلام عليكم ورحمة الله" مرتبة معرَّفة وجوبا

- ملاحظات
  - الصلوات الجهرية
    - الصبح والمغرب والعشاء، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف
    - يُسن للإمام الجهر فيها
    - ويُكرَه الجهر للمأموم
    - ويجوز للمنفرد ونحوه القراءة سرا أو الجهر
      - يجوز له الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات بخلاف المأموم
      - نحو المنفرد: كالقائم للقضاء
        - مثال
          - شخص قائم خلف الإمام وفاتته ٣ ركعات، فلما سلم الإمام قام يقضي
  - الدعاء بأمر الدنيا في الصلاة
    - يبطلها
      - يعتبرونه من كلام الناس، والكلام في الصلاة يبطلها بالإجماع
      - والظاهر أنه جائز
    - أما في أمور الآخرة، فله أن يدعو بما شاء (سواء ورد أو لا)
      - بعض العلماء يرون جواز الدعاء بأمور الآخرة بما ورد فقط
  - صلاة المرأة
    - كالرجل لكن:
      - تجمع نفسها
        - لا تجافي بين العضد والجنب وبين الفخذ والبطن، وإنما تضم نفسها
      - وتجلس
        - متربعة
          - كان ابن عمر يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة
        - أو مسدلة رجليها عن يمينها
          - وهو أفضل
            - لأنه غالب فعل عائشة
            - لأنه أشبه بجلسة الرجل
          - قال أحمد: السدل أعجب إلي
    - ومن العلماء من يرى أنها كالرجل ولا فرق
  - التنبيه في الصلاة
    - الرجل
      - يسبّح
    - المرأة
      - تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى

مكروهات الصلاة

مكروهات الصلاة

- الالتفات بلا حاجة
  - عن عائشة: سألتُ النبي ﷺ عن التِفاتِ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ، فقال: "هو اختلاسٌ يَختلِسُه الشَّيطانُ مِن صلاةِ أَحدِكم"
- العبث
  - وقد يبطل الصلاة إذا كثر وتوالى
- التخصر
  - وضع اليد على الخاصرة
- فرقعة الأصابع وتشبيكها
- افتراش ذراعيه ساجدا
  - أي يلصق الكف والذراع بالأرض
- الإقعاء
  - أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه، أو يجلس بين عقبيه
  - أو أن يجلس على الأرض ويعتمد على يديه وينصب فخذيه وساقيه
- الصلاة بحضرة طعام يشتهيه
- كونه حاقنا أو حاقبا
  - قال ﷺ: "لا صَلاةَ بحَضرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُه الأخبثانِ"
- البصاق أمامه أو يمينه
  - لقوله ﷺ: "إذا تنخَّمَ أحدُكم، فلا يَتنخَّمْ قِبل وجهه، ولا عن يمينِه، وليبصقْ عن يَسارِه، أو تحتَ قدمِه اليُسرَى"
  - ملاحظة
    - في المسجد
      - يبصق في ثوبه
        - أي في قطعة قماش لا ما يرتديه
    - في غير المسجد
      - يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

الصلاة أركانها وواجباتها وسننها

- الصلاة
  - أركانها ١٤
    - أقوال
      - تكبيرة الإحرام
        - رفع اليدين سنة
      - الفاتحة
      - التشهد الأخير
      - الصلاة على النبي ﷺ
      - التسليمتان
        - والالتفات سنة
    - أفعال
      - الطمأنينة
        - بأن يستقر كل عضو مكانه مقدار لحظة أو مقدار "سبحان الله"
          - وهو أقل الطمأنينة الواجبة
      - الترتيب
      - القيام مع القدرة في صلاة الفريضة
      - الركوع
        - التسبيحة الأولى واجبة والثانية والثالثة سنة
      - الاعتدال من الركوع
      - السجود
      - الاعتدال من السجود
      - الجلوس بين السجدتين
      - الجلوس للتشهد الأخير
  - واجباتها ٨
    - تكبيرات الانتقال
      - تكبيرة الإحرام ← ركن
      - تكبيرة المسبوق والإمام راكع ← سنة
    - التسميع
      - للإمام والمنفرد
    - التحميد
      - للإمام والمأموم والمنفرد
    - التسبيح في الركوع
    - التسبيح في السجود
    - قول " رب اغفر لي " مرة
    - التشهد الأول
    - الجلوس للتشهد الأول
  - سننها
    - ما سوى ذلك من الواجبات والأركان والشروط
- ملاحظة
  - الشرط
    - لا يسقط سهوا ولا جهلا
  - الركن
    - لا يسقط سهوا ولا جهلا
    - ويجب الإتيان به، ويسجد للسهو
  - الواجب
    - يسقط سهوا وجهلا
    - لا يجب الإتيان به، ويسجد للسهو
  - وإذا ترك أحدهم عمدا تبطل الصلاة

أحكام سجود السهو

- سجود السهو
  - أسبابه
    - الشك، والنقص، والزيادة
      - سهوا لا عمدا
  - حكمه
    - واجب
      - لما تبطل الصلاة بتعمده كالركن والواجب
    - سنة
      - إذا أتى بقول مشروع في غير محله
        - لأن عمده لا يبطل الصلاة
    - مباح
      - إذا ترك سنة
        - لأنه لم يرد به أمر، ولأنه يشق السجود لكل سنة
  - محله
    - يستحب بعد السلام
      - إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر
        - لأنه الموضع الوحيد الذي سجد فيه ﷺ بعد السلام
        - (سلم من ركعتين ثم ثبّه فأتى بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو)
    - يستحب قبل السلام
      - في باقي الحالات
    - لا يوجد محل واجب في المذهب، فلو أتى به قبل السلام أو بعده دائما جاز
  - مسائل
    - التسليم قبل إتمام الصلاة
      - عمدا
        - تبطل صلاته
      - سهوا
        - إن ذكر قريبا
          - يتم الركعتين ويسلم ويسجد للسهو
        - إن ذكر بعيدا
          - يعيد الصلاة
        - إن أتى بما يبطل الصلاة
          - تبطل الصلاة ويعيدها
          - مثل
            - الحدث
            - القهقهة
            - النحيب لا من خشية الله
            - النحنحة
              - إذا كانت بلا حاجة وظهر حرفان
            - النفخ
              - إذا كانت بلا حاجة وظهر حرفان
    - نسيان الركن
      - غير تكبيرة الإحرام، وتذكره
        - تكبيرة الإحرام
          - لم يدخل في الصلاة أصلا
        - بعد شروعه في قراءة الفاتحة للركعة التالية
          - بطلت الركعة المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها
            - لتعذر رجوعه للأولى
          - فلو تذكر في الثانية ← يلغي الأولى ويعتبر أنه في الركعة الأولى
        - قبل شروعه في قراءة الركعة التالية
          - يأتي به وبما بعده
          - فلو تذكر وهو ساجد ← يقوم ويأتي بالركوع وبما بعد الركوع ويكمل الصلاة
        - بعد السلام
          - يقوم ويأتي بركعة كاملة
            - يعتبر أنه ترك ركعة كاملة و لم يأتِ بها
    - نسيان الواجب
      - لو ترك التشهد الأول وتذكره
        - أثناء انتقاله قبل أن يستتم قائما
          - يجب أن يعود إليه
        - بعد اعتداله قائما قبل البدء في الفاتحة
          - يُكره له الرجوع
            - لأنه اعتدل وشرع في ركن آخر
        - بعد اعتداله قائما بعد البدء في الفاتحة
          - يحرم رجوعه
            - لأن الفاتحة ركن مقصود، فلا يترك الركن ويرجع للواجب
          - وإن رجع تبطل صلاته
            - إلا بالجهل والنسيان فلا تبطل
      - فلو كان مأموما يتابع إمامه ويسجد للسهو مطلقا
        - سواء تذكر أثناء ارتفاعه أو بعد اعتداله أو بعد شروعه في القراءة
    - الشك في الصلاة
      - إن شك في ركن أو عدد ركعات
        - يبني على اليقين وهو الأقل

سجود التلاوة وسجود الشكر

- سجود
  - التلاوة
    - تعريفه
      - سجود مشروع إذا قرأ المسلم أو استمع لآية من آيات السجدة (١٤ آية)
      - يشرع في الصلاة وخارجها
    - حكمه
      - مستحب للقارئ والمستمع
        - لا للسامع
    - كيفيته
      - يُكبر إذا سجد، يُكبر إذا رفع، ثم يجلس ويسلم
        - بدون تشهد
      - يقول: سبحان ربي الأعلى
    - ملاحظة
      - يُكره للإمام
        - قراءة آية سجدة في صلاة سرية
        - السجود لآية سجدة في صلاة سرية
      - المأموم
        - يتابع الإمام في غير السرية
        - لو سجد الإمام في سرية
          - لا يتابعه لأنه لم يسمعها
            - وهو المذهب
          - يسجد معه متابعة
            - وهو الظاهر، واختاره الموفق
  - الشكر
    - تعريفه
      - سجود يفعله المسلم عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة
      - لا يشرع في الصلاة وإنما خارجها
        - فلو سجده في الصلاة تبطل صلاته إلا بالجهل والنسيان
    - كيفيته
      - كسجود التلاوة

صلاة التطـوع

- صلاة التطوع
  - مقدمة
    - آكد التطوع: كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر
      - لأن
        - صلاة التطوع في جماعة أفضل من المؤداة فرديا
        - ما واظب عليه النبي ﷺ دائما أفضل مما فعله أحيانا وتركه أحيانا
  - صلاة الوتر
    - وقته
      - من صلاة العشاء إلى الفجر
    - عدد ركعاته
      - أقله ركعة
      - أكثره ١١ ركعة
        - مَثنى مَثنى، ويوتر بواحدة
      - أدنى الكمال ٣ ركعات
        - بتسليمتين
    - القنوت
      - حكمه
        - مستحب بعد الركوع
      - صفته
        - يدعو الإمام (بضمير الجمع)
          - اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت
          - اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
        - ثم يصلي على النبي ﷺ
        - ويؤمِّن المأموم
        - ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا (داخل الصلاة وخارجها)
          - سنة
  - صلاة التراويح
    - وقتها
      - في رمضان بين سنة العشاء والوتر
    - حكمها
      - تسن التراويح ويسن الوتر معها جماعة
    - عدد ركعاتها
      - عشرون ركعة
        - قول المصنف
      - والأقرب للسنة ١١ ركعة
        - من زاد أو أنقص جاز، لأنه لم يرد تحديد لعدد ركعاتها في السنة
  - السنن الرواتب
    - تعريفها
      - سنن مؤكدة داوم عليها النبي ﷺ، وكان يقضيها إذا فاته شيء منها
    - فضلها
      - قال ﷺ: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بُني له بهنّ بيت في الجنة"
    - هي
      - للفجر
        - ركعتان قبلها
          - وهي آكدها لأنه ﷺ لم يتركها حتى في السفر
          - عائشة: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
          - قال ﷺ: "ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها"
      - للظهر
        - ركعتان قبلها وركعتان بعدها
          - عائشة: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين...
          - قال ﷺ: "مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّار"
      - للمغرب
        - ركعتان بعدها
      - للعشاء
        - ركعتان بعدها
  - النفل المُطلق
    - تسن صلاة الليل بتأكد، وهي أفضل من صلاة النهار

أُحدِّثُك حديثًا لعلَّ اللهَ أنْ يَنفعَكَ به؟ قلت: بلَى رحِمكَ الله- قال يُونُس: وأحسبه قدْ ذكَرَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- قال: ((إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به الناسُ يومَ القيامةِ من الصَّلاةِ، قال: يقول ربُّنا عزَّ وجلَّ لملائكتِه - وهو أعلمُ -: انظروا في صلاةِ عَبدي، أتمَّها أم نَقَصها، فإنْ كانت تامَّةً كُتبتْ له تامَّةً، وإنْ كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوُّعٍ، فإنْ كان له تطوُّعٌ، قال: أتمُّوا لعبدي فريضتَه من تطوُّعِه ، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على ذاكم)) .

ثانيًا: كثرةُ السجود سببٌ في مرافقةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الجنَّة

أوقات النهي عن الصلاة

- أوقات النهي عن الصلاة
  - بيانها
    - متعلقة بالشمس (المجموعة القصيرة) (الأوقات المغلظة)
      - من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
        - أي من بداية شروقها إلى أن تظهر كاملة وتنفصل عن الأرض بفاصل
        - قد يستغرق ٥ أو ١٠ دقائق
      - إذا أصبحت الشمس في وسط السماء إلى أن تزول
        - أقصر الأوقات ← قد يستغرق ٣ دقائق فقط، وهو قبل وقت الظهر
      - إذا بدأت الشمس في الغروب إلى أن يتكامل الغروب
        - يأخذ قرابة ١٠ دقائق
    - متعلقة بفعل المصلي (المجموعة الطويلة)
      - من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس
        - وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد
          - لقوله ﷺ: "لا صَلاة بعْدَ القجْرِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ، ولا بعْدَ العَصْرِ حتَّى تغرُبَ"
        - أو من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس
          - باستثناء راتبة الفجر وفريضة الفجر
          - وهو المذهب وبه قال المصنف
            - لقوله ﷺ: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتي الفجر"
      - من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس
        - لقوله ﷺ: "...ولا بعْدَ العَصْرِ حتَّى تغرُبَ"
  - الدليل
    - عقبة بن عامر: ثلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ، أوْ أنْ نقبُرَ فيهِنَّ مَوْتَانَا:
      - حينَ تطلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى ترْتفِعَ،
      - وَحينَ يَقومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تمِيلَ الشَّمْسُ،
      - وَحينَ تضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغرُوبِ حَتَّى تغرُبَ
  - أحكامها
    - يحرم فيها
      - ابتداء النفل مطلقا
        - سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا أو ناسيا
    - يجوز
      - فيها كلها
        - قضاء الفريضة
          - لقوله ﷺ: "مَن نسِيَ صَلاةً فَليُصَلِّها إذَا ذَكرَهَا، لا كفَّارَةَ لهَا إلاّ ذلكَ"
        - ركعتي الطواف
          - لقوله ﷺ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تمنَعُوا أحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ"
        - سنة الفجر أداءً قبلها
      - في غير الأوقات المغلظة
        - صلاة الجنازة
          - تجوز بعد الفجر والعصر
            - لأن وقتهما طويل، بخلاف الـ٣ أوقات الأولى
            - ولحديث عقبة بن عامر

صلاة الجماعة والإمامة

- صلاة الجماعة
  - شروط وجوبها
    - تجب للصلوات الخمس المؤدّاة على
      - الرجال
        - المرأة صلاتها في بيتها أفضل
      - الأحرار
        - العبد مشغول بحق سيده
      - القادرين
        - خرج من له عذر كالمريض
  - تحرم الصلاة بدون الإمام الراتب إلا:
    - بإذنه
    - أو عذره
      - كتأخره طويلا ويشق على الناس الانتظار
    - أو عدم كراهيته
      - يقوم مقام الإذن، وإلا فإنه لا يُؤَم الرجل في بيته إلا بإذنه
  - إدراك صلاة الجماعة
    - قاعدة
      - المذهب: ما يدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه أولها
        - لقوله ﷺ: "فما أدركتُم فصَلُّوا، وما فاتكم فاقْضُوا"
        - ينبني عليه أن دعاء الاستفتاح، والاستعاذة... ستكون في القضاء بعد سلام الإمام
      - قول آخر: ما يدركه أولها، وما يقضيه آخرها
        - لقوله ﷺ: "فما أدركتُم فصلُّوا، و ما فاتكم فأتِمُّوا"
    - تدرَك بتكبيرة الإحرام
      - وهو المذهب
      - وفي قول آخر: بركعة كاملة
    - فمن كبّر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة
    - ومن أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة، بشرط:
      - تحريمته قائما
        - يكبّر تكبيرة الإحرام وهو قائم
        - وتسن تكبيرة أخرى للركوع
          - تكبيرة المسبوق إذا أدرك الإمام وهو راكع
      - إدراكه راكعا
        - يركع والإمام ما زال راكعا لم يرتفع ← فإذا ارتفع الإمام قبل تمام ركوع المأموم ← لم يدركه
      - عدم الشك فيه
        - فلو أصابه شك: هل أدركه راكعا أم لا؟ ← فالأصل أنه لم يدركه
  - صلاة الجماعة
    - ما يتحمله الإمام عن المأموم
      - القراءة
        - فلا تجب على المأموم قراءة الفاتحة
      - دعاء القنوت
        - الإمام يدعو، والمأموم يؤمّن
      - سجود التلاوة
        - فلو قرأ المأموم آية سجدة ← يتحملها الإمام فلا يسجد
      - سجود السهو
        - يتحمل الإمام سهو من دخل معه من أول الصلاة، لا سهو المسبوق
      - السترة
        - ما يضعه الإمام أمامه سترة له فهي سترة للمأموم كذلك
      - التشهد الأول إذا سُبِق بركعة في صلاة رباعية
        - فإذا أدرك الإمامَ في التشهد الأول فلا يُعتبَر لأنه في نفس الركعة التي فيها تكبيرة الإحرام، فتشهده يكون في الركعة التالية (الثالثة للإمام) والإمام لا يجلس للتشهد فيها فهو يتحمله عنه
    - يُسن
      - للمأموم أن يقرأ
        - في سكتات الإمام
        - وفي صلاة سرية
        - وإذا لم يسمع الإمام لبعد لا لطرش
          - لا تستحب للأطرش لأنه سيشوش على المصلين
      - للإمام
        - التخفيف مع الإتمام
          - فلا ينقر الصلاة ولا يخل بركن من الأركان
        - تطويل الركعة الأولى عن الثانية
        - انتظار الداخل ما لم يشق على المصلين
          - للمصلحة ولأن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع الأقدام
    - الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة
      - المريض
      - من بحضرة طعام يحتاج إليه
      - من يدافع أحد الأخبثين
      - الخائف من
        - ضياع ماله
          - أو موت قريبه
            - أو أذى السلطان
        - مطر ونحوه كالوحل والثلج
          - أو فوت رفقته ونحوهم
        - أو ملازمة غريم ولا وفاء له
          - مُعسِر مديون يخشى أن يقبض عليه الغريم إن خرج للمسجد (فهو يهرب بحق، لأن حبس المعسر محرم)
          - أما إن استطاع الوفاء فيخرج ولا عذر له

الإمامة

الأولى بالإمامة

- الأقرأ العالِمُ فِقهَ صَلاتِهِ أَولى مِنْ الأفقه
- لقوله ﷺ:
  - يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله،
  - فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة،
  - فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة،
  - فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما.
  - ولا يَؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه

مَن لا تصح إمامته

- من تكرَه إمامته
  - اللحان
    - يلحن لحن لا يُحيل المعنى
    - أو يلحن في غير الفاتحة
  - الفأفاء
    - الذي يكرر حرف الفاء
  - التمتام
    - الذي يكرر حرف التاء
      - وغيره من مشاكل النطق
- الفاسق
  - إلا في الجمعة والعيد إذا تعذّرت خلف غير الفاسق
    - لقوله ﷺ: "وَلا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا"
    - بالقياس على الكافر، فلا تصح الصلاة خلف الفاسق
  - وفي رواية عن أحمد: تصح مع الكراهة
    - وهو الظاهر
- المُحدِث
  - مَن حدثه دائم
    - لا يؤم إلا مثله
  - من به سلس بول
    - لا يؤم إلا مثله
  - مُحدِث أو نجس
    - فإن
      - علم الإمام (أو المأموم) أن الإمام محدث أثناء الصلاة
        - تبطل صلاتهما
        - لأنه إذا بطلت صلاة الإمام تبطل صلاة المأموم
      - جهل الإمام والمأموم حتى انقضاء الصلاة
        - تصح صلاة المأموم وتبطل صلاة الإمام
- الأمي
  - من لا يحسن قراءة الفاتحة
  - أو يدغم فيها حرفا لا يُدغم
  - أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى
  - لا يؤم إلا مثله
- العاجز عن
  - ركوع وسجود، أو قعود ونحوها
    - أي عاجز عن ركن غير القيام
  - استقبال القبلة
  - اجتناب النجاسة
  - القيام
    - إلا إذا كان إماما راتبا وتُرجى زوال علته
      - لأن النبي ﷺ صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به..."
- ولا
  - مميز لبالغ في فرض
    - المميز: من ٧ إلى ما قبل البلوغ ← له أن يؤم في النافلة
  - امرأة لرجال أو خناث
    - لأن الخنثى قد يكون ذكرا

- الإمامة
  - وقوف المأمومين
    - الجماعة
      - يقفون خلف الإمام
        - سنة
      - عن يساره ويمينه، أو عن يمينه فقط
        - تصح صلاتهم
      - عن يساره فقط
        - لا تصح صلاتهم
    - الواحد
      - يقف عن يمينه وجوباً
        - فلا يصح الوقوف أمامه ولا عن يساره فقط ولا خلفه (فذ)
    - المرأة
      - تقف خلفه
    - الفذ
      - إن صلى ركعة كاملة منفردا خلف الصف
        - لا تصح صلاته
      - إن التحق بالصف قبل انتهاء الركعة
        - تصح صلاته
          - لقوله ﷺ لمن كبّر قبل الصف ثم دخل في الصف: "زادك الله حرصاً ولا تعد"
  - اقتداء المأموم بالإمام
    - كلاهما في المسجد
      - يصح الاقتداء مطلقا بشرط العلم بانتقالات الإمام (بشرط السماع)
        - فيكفي السماع ولا تشترط الرؤية
    - المأموم خارج المسجد
      - يصح بشرط الرؤية للإمام أو للمأمومين (وإن كان في بعض الصلاة) إذا اتصلت الصفوف
        - لقول عائشة لنساء كن يصلين فى حجرتها: "لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه فى حجاب"
  - مكروهات متعلقة بالإمامة
    - علو الإمام على المأموم ذراعا فأكثر إلا لحاجة
      - قياسا على درج منبر النبي ﷺ
    - صلاته في محراب يمنع مشاهدته إلا لحاجة
    - تطوعه موضع المكتوبة إلا لحاجة
      - فإذا صلى السنة في نفس المكان بعد الفريضة يلتبس على الناس هل الفرض انتهى أم لا
    - إطالة استقبال القبلة بعد السلام إلا لحاجة
      - لئلا يحبس من وراءه (يستحب ألا ينصرفوا إلا بعد الإمام)
    - وقوف المأموم بين السواري إلا لحاجة
      - إذا كانت قاطعة للصف
        - يُكره
      - لا تقطع الصف، أو لحاجة كامتلاء المسجد
        - لا يُكرَه
    - حضور المسجد والجماعة لمن رائحته كريهة من بصل ونحوه

صلاة أهل الأعذار

صلاة المريض

- لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا
  - فيتقي الله ما استطاع
- كيفيتها
  - القيام
    - يصلي قائما
    - فإن لم يستطع فقاعدا
    - فإن لم يستطع فعلى جنبه
      - وجنبه الأيمن أفضل
    - فإن لم يستطع فمستلقيا
      - ويُكرَه مع إمكان الصلاة على جنبه
  - الركوع والسجود
    - يومئ راكعا وساجدا
      - ويخفض السجود عن الركوع
    - فإن عجز أومأ بعينه وينوي بقلبه
      - كما يفعل الأسير الخائف
    - فإن عجز فبقلبه مستحضرا القول والفعل
      - يستحضر بقلبه أنه في القيام ويقرأ الفاتحة بقلبه، ثم يستحضر أنه في الركوع...
- إن عجز أو قدر أثناء الصلاة انتقل وبنى وأكمل الصلاة
  - مثال
    - صلى جالسا، ثم نشط في الركعة الثانية فيصلي قائما، ثم شعر بالإعياء في الرابعة فيصليها جالسا

القصر

- شروطه
  - يُسَن في صلاة رباعية، لسفر
    - طويل
      - مسافة أربعة بُرُد ≈٨٠ كيلو
        - البريد = ٤ فراسخ، والفرسخ = ٤ أميال
        - ابن عباس:يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، وذلك من مكة إلى الطائف وعسفان
        - صح عن ابن عباس وابن عمر قصرهما وإفطارهما في ٤ برد
      - مباح
        - لأن القصر رخصة، ولا رخصة لمُحرِّم
  - حالات يجب فيها الإتمام
    - قضاء صلاة سفر في حضر والعكس
      - إذا اجتمع الحضر والسفر تغلب الأحوط، وهو الحضر
      - مثال: نسي الظهر وهو مقيم وتذكرها وهو مسافر ← يقضيها تامة لأنها وجبت تامة
    - إن نوى الإقامة مطلقا
      - لأنه أصبح مقيما
    - إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام
      - لأن أكثر مدة قصر فيها النبي ﷺ وهو يعلم أنه سيمكث: ٤ أيام
      - أما في غزوة تبوك مثلا مكث ٢٠ يوما، كانت معركة لم يعلم متى يرجع
    - إن صلى خلف مقيم
  - حالات يقصر فيها أبدا
    - إن حُبِسَ ظلما
    - أو لم ينو الإقامة
      - يقصر أبدا ولو مكث ٢٠ ليلة كما فعل النبي ﷺ
  - ملاحظة
    - قصر الصلاة غير الجمع، الجمع بابه أوسع
      - فالمريض المقيم له أن يجمع الصلاة ولكن لا يقصر

الجمع

- الأفضل فعل الأرفق به من تقديم أو تأخير
- ويُكرَه الجمع في بيته ونحوه بلا ضرورة
- حالات جوازه
  - الجمع بين الظهرين وبين العشاءين
    - المسافر
    - المريض
      - إن لحقته مشقة بترك الجمع
  - الجمع بين العشاءين فقط
    - لمطر ونحوه يبل الثياب
    - لوحل
    - لريح شديدة باردة
      - لا باردة فقط
    - لريح باردة في ليلة مظلمة
- شروط
  - جمع التقديم
    - ألا يفصل بينهما بفاصل
      - فلو صلى راتبة بينهما
        - يبطل الجمع
      - لو فصل بإقامة ووضوء خفيف
        - لا يبطل
    - نية الجمع عند الأولى
    - استمرار العذر إلى فراغ الثانية
  - جمع التأخير
    - نية الجمع في وقت الأولى
      - فلا يجعل وقت الظهر يخرج ثم ينوي؛ لأنها ستكون قضاء
    - استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية

صلاة الخوف

سننها

- حمل سلاح خفيف غير مثقل

حكمها

- تجوز بأي صفة صحت عن النبي ﷺ
  - لها ٦ أوجه

أسبابها

- حرب عدو
- أو سيل
- أو حريق
- أو سبع يطرد الإنسان

صلاة الجمعة

- صلاة الجمعة
  - شروط وجوبها
    - تجب على كل مسلم، مكلف، ذكر، حر، مستوطن ببناء
      - المكلف — هو البالغ العاقل، فلا تجب على الصغير ولا المجنون
      - مستوطن ببناء — مقيم في بناء معتاد، وليس في خيام، وليس من الرُّحل
      - لقوله ﷺ: "الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ"
  - شروط صحتها
    - بقاء الوقت
      - من أول وقت العيد (من ارتفاع الشمس، وزوال وقت الكراهة) إلى آخر وقت الظهر — رُوي أن أبا بكر صلاها قبل الزوال، وعمر عند اقترابه
      - فلو خرج وقتها
        - قبل التحريمة — صلوها ظهرا
        - بعد التحريمة — صلوها جمعة
    - العدد
      - حضور ٤٠ بالإمام من أهل وجوبها
      - فإن نقصوا قبل إتمامها
        - أتموها ظهرا
        - فإن اكتمل العدد استأنفوها جمعة
    - تقديم خطبتين — ولهما شروط صحة
  - صفتها
    - ركعتان
      - ويسن أن يقرأ
        - سورة الجمعة في الأولى
        - سورة المنافقون في الثانية
  - صلاة السنة
    - قبلها
      - أربع ركعات غير راتبة — لحديث ابن ماجه: "كان يصلي قبل الجمعة أربعا"
    - بعدها
      - أقلها ركعتان — لفعله ﷺ
      - أو ٤ ركعات — لقوله ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا"
      - وأكثرها ٦ ركعات — لمجموع الفعل والقول
- مسائل
  - صلاة الظهر
    - من صلاها ممن تلزمه الجمعة قبل الإمام ← لا تصح — لأنه صلى صلاة لم يطالب بها، وترك الصلاة المطالب بها
    - من صلاها ممن لا تلزمه الجمعة قبل الإمام ← تصح — والأفضل أن يصليها بعد أن يصلي الإمام الجمعة
  - السفر لمن تلزمه الجمعة
    - بعد الزوال
      - محرم — لدخول وقت الصلاة، فلو سافر تفوته الجمعة وقد وجبت عليه ولزمته
    - قبل الزوال
      - مكروه
        - ما لم يأت بها في طريقه — إذا كان سيدركها في مكان آخر
        - أو خاف أن تفوته الرفقة
  - صلاة المسبوق
    - إذا أدرك مع الإمام ركعة — يتمها جمعة
    - إذا أدرك أقل من ركعة
      - ينوي الظهر ويصليها ظهرا
      - كمن يدرك الإمام في الركعة الثانية بعد الركوع
  - تعدد الجُمَع
    - تحرم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع ببلد بلا حاجة
      - لأن النبي ﷺ لم يكن يقيم أكثر من صلاة واحدة في العيد أو الجمعة
        - فالمسجد كان يسع الناس في صلاة الجمعة
        - وفي العيد كان يخرج للصحراء ليسع الناس
    - لكن إن وجدت حاجة فلا بأس

خطبتي الجمعة

شروط صحتهما

- الوقت
  - شرط للصلاة وللخطبة
- العدد
  - حضور العدد المعتبر (٤٠)
- النية
- رفع الصوت بقدر إسماعه
- واشتمالها على
  - حمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية
  - الوصية بتقوى الله
    - بأي لفظ، فلا يشترط لفظ معين
- كون الخطيب صالحا للإمامة
  - أي: مسلم، مكلف، حر، ذكر، مستوطن ببناء
  - ولا يُشترط أن يؤمهم

يسن للخطيب

- السلام على المأمومين إذا خرج وإذا أقبل عليهم
- الجلوس
  - إلى فراغ الأذان
  - وبين الخطبتين قليلا
- أن يخطب على منبر أو موضع عال
  - قائما
  - معتمدًا على سيف أو عصا أو قوس
  - قاصدا تلقاء وجهه
    - أي ينظر أمامه
- تقصير الخطبتين
  - والثانية أقصر من الأولى
  - فمن مظنة فقه الرجل: قِصَر الخطبة وطول الصلاة
- الدعاء للمسلمين
  - ويباح الدعاء لمعيّن كالسلطان

- آداب الجمعة
  - سننها
    - قراءة الكهف
      - في يومها
      - وليلتها
        - فيها خلاف في المذهب
    - كثرة الدعاء
      - قال ﷺ عن يوم الجمعة: "فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصلِّي يسألُ اللهَ شيئًا إلاَّ أعطاه إيَّاه"
    - كثرة الصلاة على النبي ﷺ
    - الاغتسال، والتنظف، والتطيب
    - لبس أحسن الثياب
      - وورد أن أفضلها الأبيض
    - التبكير إلى الجمعة ماشيا
      - لقوله ﷺ: "إذا كان يومُ الجُمُعة وقَفَ على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ مَلائكةٌ يَكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإذا خرَجَ الإمامُ طَوَوُا الصُّحفَ، وجاؤوا يَستمِعونَ"
    - الدنو من الإمام
      - لقوله ﷺ: "من غسل واغتسل، ثم غدا، وابتكر، وخرج يمشي ولم يركب، ثم دنا من الإمام فأنصت له، ولم يلغ كان له كأجر سنة: صيامها وقيامها"
  - مكروهاتها
    - تخطي الرقاب لغير الإمام
      - إلا لفُرجَة لا يصل إليها إلا به
    - إيثار غيره بمكان أفضل
      - كأن يؤثر غيره بالصف الأول
        - فيه زهد ورغبة عن الخير
      - إذا كان لحاجة فلا بأس
      - لا يُكره قبول المكان الأفضل ولا رده
  - محرماتها
    - أن يُقيم شخصا من مكانه ويجلس فيه
      - إلا إن كان صبيا فجائز
        - لأنه غير مُكلف
        - لأن النبي ﷺ حث أن يليه أولو الأحلام والنهى
    - الكلام أثناء الخطبة
      - إلا للإمام ومن يكلمه لحاجة
        - لحديث الرجل الذي اشتكى للنبي ﷺ أثناء الخطبة
      - قال ﷺ: "إذا قلتَ لصاحبِكَ يومَ الجُمُعةِ: أنصِتْ والإمامُ يَخطُبُ، فقد لغوتَ"

إن دخل والإمام يخطب ← يصلي تحية المسجد خفيفة

صـــلاة العيـــديـن

- صلاة العيد
  - حكمها
    - فرض كفاية
      - إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين
  - وقتها
    - كصلاة الضحى
      - أوله
        - إذا ارتفعت الشمس عند شروقها
      - آخره
        - الزوال
      - أي من زوال وقت الكراهة الأول إلى بداية وقت الكراهة الثاني
    - فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال
      - يصلونها في اليوم الثاني قضاءً
  - شروط
    - وجوبها
      - كالجمعة
    - صحتها
      - الاستيطان
      - عدد الجمعة
        - ٤٠
      - لكن يُسن لمن فاتته كلها أو بعضها أن يقضيها، وعلى صفتها أفضل
        - بالتكبيرات الزوائد (في الأولى ٦، وفي الثانية ٥)
  - سننها
    - أن تكون في صحراء
    - تأخير صلاة عيد الفطر والأكل قبلها
      - لأنه ﷺ كان يأكل تمرات قبلها
    - تقديم صلاة عيد الأضحى، وعدم الأكل قبلها لمضحٍّ
      - بل يضحي بعدها ويأكل من الأضحية
  - صفتها
    - ركعتان قبل الخطبة
      - التكبيرات الزوائد
        - عددها
          - في الأولى
            - يكبر ٦ تكبيرات بعد دعاء الاستفتاح قبل التعوذ والقراءة
              - بتكبيرة الإحرام ٧
          - في الثانية
            - يكبر ٥ تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال قبل القراءة
              - بتكبيرة الانتقال ٦
              - (لم تحسَب فى حديث عائشة لأنها تحصل قبل أن يقوم)
        - رافعا يديه مع كل تكبيرة
        - يقول بين كل تكبيرتين
          - مثلا
            - اللهُ أكْبَرُ كبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تسْلِيمًا كثِيرًا
            - وورد عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويثني عليه
      - القراءة بعد الفاتحة
        - في الأولى
          - سورة الأعلى
        - في الثانية
          - سورة الغاشية
    - ثم الخطبتان كالجمعة
      - لكن يستفتح في الأولى بـ٩ تكبيرات وفي الثانية بـ٧
        - رُوي في بعض الآثار وفيها ضعف
      - يبين لهم
        - في الفطر ما يُخرجون
        - وفي الأضحى ما يُضحّون
  - يُسَن التكبير
    - المطلق
      - في ليلتي العيد، والفطر آكد
        - أي من غروب الشمس إلى صلاة العيد
      - في عشر ذي الحجة
        - من أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة
    - المقيد
      - بعد كل فريضة في جماعة
        - أوله
          - من فجر يوم عرفة
            - لغير المُحرِم
              - أما المحرم مشغول بالتلبية
          - من ظهر يوم النحر
            - للمُحرِم
        - آخره
          - إلى عصر آخر أيام التشريق
        - خاص بأيام الحج فقط
        - ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده

صلاة الكسوف

- صلاة الكسوف
  - حكمها
    - سنة
      - وحكى النووي الإجماع على ذلك
    - وصلاتها في جماعة أفضل
  - سببها
    - كسوف أحد النيرين
  - صفتها
    - ركعتان في كل منهما
      - قيامان، وركوعان
        - القيام الأول يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
          - ركن
        - القيام والركوع الثاني
          - سنة
            - فلا تُدرَك به الصلاة
        - وورد أكثر عن الصحابة؛ ٣ و٤ قيامات وركوعات
      - تطويل سورة وتسبيح
    - وَكوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَل
      - القيام الأول أطول من الثاني
        والركعة الأولى أطول من الثانية وهكذا



صـــلاة الاستسـقـاء

- صلاة الاستسقاء
  - سببها
    - إذا أجدبت الأرض وقحط المطر
      - فهي صلاة حاجة كصلاة الكسوف
  - حكمها
    - تصلى جماعة أفضل
  - صفتها وأحكامها
    - ما يُشرع للإمام
      - قبلها
        - يعظ الناس
        - يأمرهم بـ
          - التوبة
          - الخروج من المظالم
            - ترك التشاحن
          - الصيام
            - الصدقة
        - يعدهم يوما يخرجون فيه
      - فإذا خرج
        - يخرج متواضعا، متذللا، متضرعا
          - كما كان خروجه ﷺ قاله ابن عباس
          - ولأنه أنسب لقبول الدعاء
        - متنظفا لا متطيبا
          - لأن التطيب لم يرد عنه ﷺ لصلاة استسقاء
          - ولأن التطيب والزينة لا يناسبان الموقف
        - ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ، ومميز الصبيان
    - كالعيد
      - في وقتها
      - تؤدى في الصحراء
      - تصلى ركعتين
        - بالتكبيرات الزوائد
        - وقراءة سبح والغاشية
    - خطبة واحدة بعد الصلاة
      - وفي رواية: خطبتان
      - يفتتحها بالتكبير كالعيد
        - تسع تكبيرات
      - يُكثر الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به
        - لأنه من أسباب نزول المطر
        - ﴿فَقُلتُ استَغفِروا رَبَّكُم إِنَّهُ كانَ غَفّارًا ۝ يُرسِلِ السَّماءَ عَلَيكُم مِدرارًا﴾
      - يرفع يديه وظهورهما نحو السماء
      - يدعو بدعائه ﷺ
        - ومنه:
          - اللهم اسقِنا غيثًا مغيثًا، مريعًا مريئًا، طبقًا غدقًا، عاجلاً غير رائث، نافعًا غير ضار
            - الغيث: المطر، مُغيثا: مُعينًا
            - مريئًا: هنيئًا صالحًا خاليًا عن كل ما ينغصه؛ كهدم أو غرق
            - مريعًا: مخصبًا ناجعًا || ويروى مُربعًا: أي منبتًا للربيع
            - طبقا: مالئًا للأرض، مغطيًا لها
            - غدقا: كثيرا
            - غير رائث: غير متأخر
      - فإذا كثر المطر حتى خيف يسن قول:
        - اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ والآكام وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ
          - الظراب: التلال الصغيرة
          - الآكام: الجبال الصغيرة
        - ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾
          - لمناسبة الحال لكن لم ترد في حديث
          - فيقرأ أي آية مناسبة للحال ولا تشرع هذه الآية بعينها